

226442 – هل يجوز لها أن تعيش وتأكل من أموال إخوانها اليتامى ؟

السؤال

أنا فتاة يتيمة الأب ، وأمي متزوجة من رجل ولديهم 3 أولاد وبنت ، أعيش معهم بموافقة زوجها والحمد لله ، قدر الله وتوفي زوجها قبل شهرين ، وأنا ما زلت أعيش معهم بنفس البيت ، هل يجوز أن أأكل وأشرب من مالهم ؟ هل يجوز أن أعيش في بيتهم الآن ؟ مع العلم أنهم أطفال أكبرهم 10 سنين ؟ مع العلم أنه ليس لدي بيت أعيش فيه ، هل علي أن أدفع لهم مالاً أو شيئاً من ذلك ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه إذا كان لك مال فإنك تشاركين معهم في نفقات البيت ، وإذا لم يكن لك مال فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا السؤال يدل – إن شاء الله – على ورعك وحرصك على تجنب الحرام ، مع أنك فتاة قد لا تستطيعين العمل ، وفي هذا درس لأولئك الرجال القادرين على التكسب والعمل ، بل بعضهم عنده من المال الشيء الكثير ، ومع هذا لا يتورع عن أكل أموال إخوانه اليتامى بغير وجه حق ، فنسأل الله السلامة والعافية .

ثانياً :

حرم الله تعالى قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة لليتم ؛ قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

الأنعام/152 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) بأكل ، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم ، أو أخذ من غير سبب ، (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي : إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم ، وينتفعون بها .

فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها والتصرف بها على وجه يضر اليتامى ، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة " انتهى من " تفسير السعدي " (ص/280) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (14 / 233) :

" أنا أسكن وإخوتي أولاد عمي الأيتام في منزل واحد ، وأحيانا أخذ من نقودهم برضاهم ، رغم أنني لست فقيرا ، فهل في هذا حرج ؟

الجواب : لا يجوز الأخذ من نقود إخوانك الأيتام ، وبالله التوفيق " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

هناك أيتام يأتيهم مال ونفقة لهم ؛ فهل يجوز لوالد أمهم أن يأكل معهم من مالهم ؛ سواء زيارة أو دائما ؟

فأجاب : إذا كان في زيارة ؛ فلا بأس أن يأكل معهم في بعض الأوقات ، أما أن يأكل معهم دائما ، ولا ينفق من ماله ؛ فهذا لا يجوز له ، لكن يجوز أن يخلط طعامه معه طعامهم ويأكل معهم ، أما أن يعتمد على طعامهم دائما ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه يوفر ماله ويأكل مال الأيتام .

قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) البقرة/220 ، ومعنى الآية الكريمة : أنه لا بأس أن يخلط طعامه مع طعامهم ، ولا يأكل منفردا ؛ لما في ذلك من الحرج " انتهى .

<http://ar.islamway.net/fatwa/7876>

وبناء على هذا :

فإذا كان لك مال فإنك تقدرين قيمة السكن وقيمة الطعام ، وتشاركين به في نفقات البيت ، وهذا هو المقصود بمخالطة

اليتامى في الآية الكريمة : (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) سورة البقرة/220.

أما إذا لم يكن لك مال ولا قريب ينفق عليك ؛ فلا حرج أن تسكني معهم ، وأن تأكلي وتشربي من مال إخوانك الأيتام ، ومن

مال أمك من باب أولى ؛ وذلك لأن نفقتك واجبة عليهم في هذه الحال ؛ قال تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) سورة

البقرة/233، يعني : من النفقة.

ولا شك أن البنت إذا ماتت عن أم وإخوة لأم ، فإنهم يرثونها ؛ فلهذا وجبت في حقهم النفقة .